مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: ظاهرة المقاتلين الأجانب والالتزامات الدولية في مواجهتها
اسم الكاتب: محمد مصطفى كريز
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5751
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 19:52 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Phenomenon Of Foreign Fighters And International Obligations To Confront It

Muhammad Mustafa Kreiz *

(Received 31 / 1 / 2022. Accepted 23 / 3 / 2022)

□ ABSTRACT □

Foreign fighters leave their home country or country of habitual residence to join an armed group whose doctrine or ideology they believe in. This phenomenon, which witnessed unprecedented activity in the past decade, has become one of the most important concerns of the international community because of the threat it poses to international peace and security, especially since the largest number of these fighters joined armed groups that have been classified as terrorists, such as the Islamic State in Iraq and the Levant. In order to confront this phenomenon, it is necessary for each of the states to which the foreign fighters belong by nationality or the state in which they live, the states they cross into their territory, and the state they intend to participate in the fighting on its territory to fulfill the obligations imposed on them under international law.

Keywords: Foreign Fighter, Foreign Terrorist Fighter, States Responsibility, Security Council.

*Master - International Humanitarian Law - Syria. muhammadkreiz@tishreen.edu.sy

ظاهرة المقاتلين الأجانب والالتزامات الدوليّة في مواجهتها

محمد مصطفى كريز *

(تاريخ الإيداع 31 / 1 / 2022. قُبِل للنشر في 23 / 6 / 2022)

ملخّص

يغادر المقاتل الأجنبي دول أصله أو دول إقامته المعتادة ساعياً إلى الانضمام لجماعةٍ مسلحة يؤمن بعقيدتها أو أفكارها. هذه الظاهرة التي شهدت نشاطاً غير مسبوق في العقد الماضي باتت أحد أهم شواغل المجتمع الدولي لما تشكله من تهديد للسلم والأمن الدوليين خاصةً وأن العدد الأكبر من هؤلاء المقاتلين انضم لجماعات مسلحة تم تصنيفها على أنها إرهابية مثل تنظيم الدول الإسلامية في العراق والشام. ولمواجهة هذه الظاهرة لا بد لكل من الدولة التي ينتمي لها المقاتل الأجنبي بجنسيته أو الدولة التي يعيش بها، والدولة التي يعبر أراضيها، والدولة التي يقصدها للمشاركة في القتال على أراضيها أن تفي بالالتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: المقاتل الأجنبي، المقاتل الإرهابي الأجنبي، المسؤوليّة الدوليّة، مجلس الأمن.

* **ماجستير – القانون الدولي الإنساني– سورية.**

مقدّمة:

عبر التاريخ غادر آلاف الأشخاص ديارهم مجتازين دولاً وقارّات في إطار سعيهم للالتحاق بجماعةٍ مسلّحة أو جيش دولة يقاتل في سبيل قضيّة يؤمنون بها، أو يدافع عن عقيدة أو دين أو مذهب يناصرونه. وقد لاقت ظاهرة المقاتلين الأجانب رواجاً كبيراً في ثمانينيّات وتسعينيّات القرن الماضي حيث شارك مقاتلون من مختلف الجنسيّات في الحرب الأفغانيّة السوفيتيّة، والنزاعات في البوسنة والهرسك، والشيشان،[1] واستمرّت هذه الظاهرة بالنموّ في العقد الأوّل من القرن الحادي والعشرين حيث أذكى المقاتلون الأجانب لهيب النزاع في العراق والصومال حتّى بلغت أوجها في العقد الثاني منه خلال النزاع الذي نشب في سوريّة والعراق؛ إذ قدّرت الأمم المتّحدة في العام 2015 أنّ عدد المقاتلين الأجانب الذين التحقوا بالقتال في سوريّة والعراق يقدر ب ٤٠ ألف مقاتل جاؤوا من ١١٠ دولة،[2] كما أفادت العديد من المصادر أنّ ما يقارب 2500 إلى 3000 شخص يحملون الجنسيّة أو الإقامة في إحدى الدول الأوروبيّة انضمّوا للجماعات الجهاديّة المتطرّفة في سوريّة، وقد حظي تنظيم الدولة الإسلاميّة في العراق والشام بالحصة الأكبر منهم.[3]

وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، فإن مستوى التهديد الذي يمثله المقاتلون الأجانب لا يظهر أي علامات تراجع. لذلك هناك حاجة ملحة لعمل جماعي ومنسق على المستويين الإقليمي والدولي لتعزيز الجهود الوطنية بغرض مواجهة هذه الظاهرة.

أهميّة البحث و أهدافه:

تعتبر ظاهرة المقاتلين الأجانب إحدى أهم القضايا المعاصرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين لما تسبب به من إطالة أمد النزاعات واستعصائها على الحل، إضافةً لما يشكله هؤلاء المقاتلون من تهديد لدولهم الأصلية والدول التي يعبرونها والدول المجاورة لمناطق النزاع. كما ترتبط هذه الظاهرة بشكل وثيق بتزايد وقوع الأعمال الإرهابية في البلدان البعيدة عن مناطق النزاع. ونظراً لما تعانيه منطقتنا العربية بشكل عام وسوريا بشكل خاص من تبعات تدفق المقاتلين الأجانب إليها قررنا تسليط الضوء على هذه الظاهرة.

إشكاليّة البحث:

تتجلى إشكاليّة البحث بالإجابة عن السؤالين التالين:

- مَنْ هو المقاتل الأجنبي؟ وما الفرق بينه وبين المرتزقة والعاملين بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة؟
- ما الدور الذي يمكن أن تلعبه الدول في التصدي لهذه الظاهرة والحد من نشاطها؟

[1] **Lorenzo Vidino, European foreign fighters in Syria: dynamics and responses, European View, Volume 13; Issue 2, 2014 , p.218.**

[2] **الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الانترنت، يدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة البرلمانات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للتصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ٧ آذار / مارس ٢٠١٩، متاح على الرابط: https://cutt.us/ME9xe (آخر زيارة: 29 آيار/مارس 2022).**

[3] **Op.cit, Lorenzo Vidino, European foreign fighters in Syria: dynamics and responses, p.218.**

المبحث الأوّل: التعريف بالمقاتلين الأجانب وتحديد مركزهم القانوني

قبل الحديث عن مسؤولية الدول في مواجهة خطر المقاتلين الأجانب لا بدّ لنا من تعريف هذا المصطلح، وتبيان أوجه الاختلاف التي تميّزه عن غيره من المصطلحات المشابهة، وتوضيح ما هو الوضع القانوني الذي يتمتّع به هؤلاء المقاتلين تبعاً للقانون الخاصّ بالتطبيق على النزاعات المسلّحة (القانون الدولي الإنساني)؟

المطلب الأوّل: تحديد المقصود بالمقاتلين الأجانب وتمييزهم عن المصطلحات المشابهة

ازداد الحديث مؤخراً في الأوساط الأكاديمية والإعلامية عن أفواج الإرهابيّين والمتطرّفين الذين توافدوا إلى منطقتنا العربيّة تحت مسمّيات مختلفة (مقاتلين أجانب – مرتزقة – عاملين لدى الشركات الأمنيّة والعسكريّة)، وكثيراً ما تم الخلط خطأً بين هذه المصطلحات الثلاث؛ لذلك وجب تحديد مَنْ ينطبق عليه وصف المقاتل الأجنبي، وتمييزه عن غيره من الفئات الأخرى المشاركة في النزاع، والذين على اختلاف مسمياتهم يهدّدون أمن وسلامة أراضي الدولة التي يقاتلون عليها.

الفرع الأوّل: المقاتلين الأجانب

في ظلّ غياب تعريف محدّد لمصطلح "المقاتلين الأجانب"، قدّم العديد من الباحثين والجهات الدوليّة معانيَ شتّى له، ومن أكثر التعريفات التي لاقت قبولاً ذاك الذي وضعته أكاديميّة جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وجاء فيه بأنّهم ((الأفراد الذين يغادرون بلدهم الأصلي أو مكان إقامتهم الاعتيادي، بدافع إيديولوجي و/أو ديني / أو صلة قرابة أساساً، كجزء من مجموعة متمرّدين أو مجموعة مسلّحة من غير الدول في نزاع مسلّح)).[4]

نلاحظ أنّ التعريف السابق وضع عدّة معايير أو سمات لا بدّ من توافرها مجتمعةً كي نكون أمام حالة مقاتل الأجنبي وهي:

أ- ألّا يكون الشخص من رعايا الدولة التي يسافر إليها أو لديه إقامة دائمة فيها.

ب- الدافع للسفر هو تحقيق منفعة إيديولوجيّة أو دينيّة... وليس الكسب المادي.

ت- الانضمام إلى جماعة متمرّدة أو جماعة مسلّحة تقاتل ضد دولة.

كما قدّم مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 2178 لعام 2014 تعريفاً للمقاتلين الأجانب حيث عرفهم على أنّهم ((الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيّتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابيّة أو تدبيرها أو الإعداد لها أو مشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلّحة)).

ممّا سبق نجد أنّ مجلس الأمن ربط تعريف ظاهرة المقاتلين الأجانب بظاهرة الإرهاب مستخدماً مصطلح "المقاتلين الإرهابيّين الأجانب"، فكما ورد في التعريف إنّ الغاية المنشودة من سفر هؤلاء المقاتلين هي الإقدام على أعمال إرهابيّة أو المشاركة بها بأيّ شكل كان، وسواء كانت هذه الأعمال في سياق نزاع مسلّح أم خارج هذا السياق (أي في أوقات السلم).

وعلى الرّغم من أنّ هذا التعريف قد وسّع إطار ظاهرة المقاتلين الأجانب لكي تشمل أولئك الذين يسافرون لارتكاب أعمال إرهابيّة في دول أخرى أو المشاركة في أعمال الشغب أو التمرّد التي لم تصل بعد إلى عتبة النزاع المسلّح، إلا أنّ ربطه بين المقاتلين الأجانب والأعمال الإرهابيّة قد يسبّب نوعاً من الإشكال والجدل؛ خاصّةً في غياب تعريف واحد متّفق عليه للإرهاب، فما يُعَدّ عملاً إرهابيّاً بالنسبة لدولة ما قد يُعَدّ كفاحاً ضدّ التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي أو ضدّ الأنظمة العنصريّة بالنسبة لدولة أخرى.

4- مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المقاتلون الإرهابيّون الأجانب – دليل المعاهد التدريب القضائي في بلدان الشرق الأوسط وشمال افريقيا، الإصدار الأول، فيينا، 2021، ص7.

وبذلك نجد أنه من الأفضل أن يكون تعريف المقاتل الأجنبي شاملاً للأفراد الذين يغادرون بلدهم الأصلي أو مكان إقامتهم الاعتيادي بهدف القيام بأي نشاط قد ينتج عنه اعتداء على أمن وسيادة أي دولة، وسواء كانت انشطتهم تلك مقترنة بنزاع مسلح أم أنها وقعت زمن السلم.

الفرع الثاني: تمييز مصطلح المقاتلين الأجانب عن المصطلحات المشابهة

يتداخل مصطلح المقاتلين الأجانب مع العديد من المصطلحات التي تستخدَم لوصف أو تحديد صفة الأطراف المشاركة في نزاع مسلّح من بينها مصطلح "المرتزقة" حتّى أنّه تم وصف ظاهرة المقاتلين الأجانب على أنها شكل جديد من أشكال الارتزاق. وعلى الرغم من التشابه بين المصطلحين في بعض النواحي إلا أنّ هنالك عدّة نقاط تميزهما. فبالعودة إلى تعريف المرتزقة وفق ما جاء في المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأوّل نجد أنّ المرتزق هو أيّ شخص:

أ- يجري تجنيده خصيصاً محلّياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلّح.

ب- يشارك فعلاً ومباشرةً في الأعمال القتاليّة.

ت- يحفّزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائيّة، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً (من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه) وعد بتعويض مادّي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرّتب والوظائف المماثلة في القوّات المسلّحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

ث- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

ج- ليس عضواً في القوات المسلّحة لأحد أطراف النزاع.

ح- ليس موفداً في مهمّة رسميّة من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قوّاتها المسلّحة.

بالمقارنة بين تعريف المرتزق والتعريف السابق ذكره للمقاتلين الأجانب نجد نقاط الاختلاف بين المصطلحين كما يأتي:

- الدافع الرئيسي للمرتزق باشتراكه في العمليّات العدائيّة هو تحقيق مكاسب شخصيّة بينما المقاتل الأجنبي تحركه دوافع إيديولوجيّة ودينيّة في المقام الأوّل.

- يجري تجنيد المرتزق من قبل طرف في نزاع مسلّح دولي، بينما المقاتل الأجنبي ينضمّ بشكل فردي لجماعة مسلّحة من غير الدول.

- عالج القانون الدولي الإنساني موضوع المرتزقة في حالة النزاع المسلّح الدولي فقط،[5] في حين أنّ ظاهرة المقاتلين الأجانب غالباً ما ترتبط بالنزاعات المسلّحة التي ليس لها طابع دولي.

إلى جانب المرتزقة يختلط مفهوم المقاتل الأجنبي مع العاملين في شركات الحماية العسكريّة والأمنيّة التي تمّ تعريفها في وثيقة مونترو على أنّها: "كيانات تجاريّة خاصّة تقدّم خدمات عسكريّة و/أو أمنيّة، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها. وتشمل الخدمات العسكريّة والأمنيّة، بوجه خاصّ، توفير الحراسة والحماية المسلّحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوّات المحلّية ولموظّفي الأمن". وتمّ تعريف الموظّفين العاملين في هذه الشركات في الوثيقة نفسها على

5- بما أنّ البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977م يطبّق على النزاعات المسلّحة الدوليّة فإنّ صفة المرتزقة حكرٌ على الأشخاص المستوفين للشروط السابق ذكرها والمشاركين في النزاعات المسلّحة الدوليّة، غير أنّ اتفاقيّة الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1987م، وكذلك اتّفاقية منظّمة الوحدة الإفريقيّة للقضاء على الارتزاق في إفريقيا لعام 1972جاءت خالية من أي إشارة لنوع النزاع الذي يشارك فيه هؤلاء.

أنّهم: "الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكريّة وأمنيّة خاصّة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد معها، بمَن فيهم موظّفوها ومديروها".[6]

بعد دراسة التعريفين المذكورين أعلاه نجد نقاط اختلاف بين مصطلح العامل في الشركة العسكريّة الأمنيّة وبين المقاتل الأجنبي كما يأتي:

- إنّ موظّفي الشركة العسكريّة والأمنيّة الخاصّة يعملون بموجب عقود قانونية تحدد طبيعة عملهم (فقد يكون عملهم عدائيّاً أو غير ذلك كالعمل بالطبخ أو الحراسة)، والمبالغ التي يتقاضونها لقاء عملهم، وغيرها من التفاصيل المرتبطة بعقود العمل، بينما انضمام المقاتل الأجنبي إلى المجموعات مسلّحة لا يتم بموجب عقود مماثلة.
- إنّ موظفي الشركة العسكريّة والأمنيّة الخاصّة دافعهم هو تقاضي الراتب من الشركة، بينما المقاتل الأجنبي غالباً ما يكون دافعه الأساسي إيديولوجي أو ديني.

المطلب الثاني: المركز القانوني للمقاتلين الأجانب في النزاعات المسلّحة:

لا يُعَدّ مصطلح المقاتل الأجنبي من المصطلحات الفنيّة في القانون الدولي الإنساني، ولا يوجد نظام أو قواعد خاصّة تحكم معاملتهم، وإنّما تسري عليهم القواعد والأعراف نفسها، التي تحكم سلوك المقاتلين في النزاعات المسلّحة سواء كانت دوليّة أو غير دوليّة.[7] وفيما يأتي استعراض للوضع القانوني للمقاتلين الأجانب في النزاعات المسلّحة:

الفرع الأوّل: الوضع القانوني للمقاتلين الأجانب في النزاعات المسلّحة الدوليّة:

يشير مصطلح "المقاتلون" في سياق المنازعات المسلّحة الدوليّة إلى حقّ الاشتراك المباشر في الأعمال العدائيّة، وكما أقرّت لجنة البلدان الأمريكيّة فإنّ "الترخيص الذي يحمله المقاتل هو في الجوهر إجازة لقتل أو جرح مقاتلي العدوّ وتدمير أهدافه الحربيّة الأخرى".[8] إلا أنّ أيّاً من اتّفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لم تقدّم تعريفاً "للمقاتل" بشكل صريح، لكن يمكن استخلاص هذا التعريف من اتّفاقية جنيف الثالثة التي حدّدت في المادّة الرابعة منها الفئات التي يحقّ لها التمتّع بوضع أسير حرب، فجاء فيها: "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتّفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات الآتية، ويقعون في قبضة العدو:

1. أفراد القوات المسلّحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوّعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلّحة.
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوّعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظّمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتّى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفّر الشروط الآتية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظّمة المذكورة: (أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، (ب) أن تكون لها شارة مميّزة محددة يمكن تمييزها من بعد، (ج) أن تحمل الأسلحة جهراً، (د) أن تلتزم في عمليّاتها بقوانين الحرب وعاداتها.
3. أفراد القوات المسلّحة النظاميّة الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

6- انظر الصفحة (7) وثيقة منترو: وهي وثيقة تتضمن القواعد والممارسات السلمية ذات الصلة بالشركات العسكريّة والأمنيّة الخاصة التي تعمل اثناء النزاع المسلّح، تمّ توجيه هذه الوثيقة من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة بعام 2008 إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

7- ICRC, International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts, Report presented to 32nd International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, 2015, P19.

8- كنوت دورمان، الوضع القانوني لـ "المقاتلين غير الشرعيين/غير المرخّصين"، موقع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/unlawfulcombatants.pdf (آخر زيارة: 29 آيار/مارس 2022)

4. الأشخاص الذين يرافقون القوّات المسلّحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيّين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربيّة، والمراسلين الحربيّين، ومتعهّدي التموين، وأفراد وحدات العمّال أو الخدمات المختصّة بالترفيه عن العسكريّين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلّحة التي يرافقونها.

5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.

6. سكان الأراضي غير المحتلّة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدوّ لمقاومة القوّات الغازية دون أن يتوفّر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلّحة نظاميّة، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

وبالتالي يُعَدّ "مقاتلاً شرعيّاً" أيّ شخص ينتمي لأيّ من الفئات التي تمّ ذكرها في هذه المادّة بصرف النظر عن جنسيّته إذ لم تحتوِ الاتفاقيّة على أيّ إشارة لحرمان المقاتل من وضع أسير حرب استناداً لجنسيّته، فصحيح أنّ بعض الموادّ في الاتّفاقية اشترطت ألّا يكون أسير الحرب من رعايا الدولة الحاجزة،[9] غير أنّه لا يوجد في الاتّفاقية ما يحرم المقاتلين الأجانب (الذين ليسوا من رعايا الدولة الحاجزة) من حقّ الاعتراف لهم بوضع أسير حرب.

ولا بدّ من أن نشير في هذا المقام إلى أن العديد من الجيوش تضمّ قوّاتٍ أجنبيّة بين صفوفها، فعلى سبيل المثال يضمّ الجيش البريطاني قوّات (الجوركا) التي تتكوّن من مقاتلين نيباليّين يقاتلون منذ زمن بعيد إلى جانب جيش المملكة المتّحدة، والّذين لم يقف معيار الجنسيّة عائقاً أمام منحهم وضع "مقاتل" وتمتّعهم بجميع الحصانات المرتبطة به. وقد يكون انضمام المقاتلين الأجانب للجيوش النظاميّة بأمر من دولة أصلهم كما هو الحال بالنسبة للقوّات الألمانيّة والإيطاليّة التي كانت تقاتل إلى جانب الجيش الإسباني خلال الحرب الأهليّة الإسبانيّة، أو لتحقيق الكسب المادّي أو الحصول على جنسيّة الدولة التي يقاتلون في صفوفها مثل الفيلق الأجنبي الفرنسي في الجيش الفرنسي.[10]

ومع صدور البروتوكول الإضافي الأوّل تمّ تحديد المقصود بـ "المقاتل" بشكل أوضح حيث نصّت المادّة (43): "يُعَدّ أفراد القوّات المسلّحة لطرف النزاع مقاتلين بمعنى أنّ لهم حقّ المساهمة المباشرة في الأعمال العدائيّة" كما تمّ أضافة فئة المقاتلين في حروب التحرير الوطنيّة إلى الفئات الستّ التي حدّدتها المادّة (4) من اتّفاقية جنيف الثالثة،[11] وكانت هذه الإضافة نتيجةً للتطوّر في طبيعة النزاعات المسلّحة، وبذلك أصبح المقاتلون الأجانب الذين ينضمّون للقتال إلى جانب "جماعة منظّمة"،[12] تناضل ضدّ التسلّط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضدّ الأنظمة العنصريّة، في إطار ممارستها لحقّ الشعوب في تقرير المصير يتمتّعون بوضع "مقاتل".

إذاً في حال تمتّع المقاتل الأجنبي بوضع "مقاتل شرعي" فأنه يستفيد من جميع الامتيازات التي يستفيد منها المقاتلون الشرعيّون؛ حيث لا يمكن محاكمتهم عن الأفعال المشروعة في الحرب التي يقترفونها في سياق العمليّات الحربيّة، حتّى

9- انظر على سبيل المثال المادة (87) من اتّفاقية جنيف الثالثة.

[10] - David Malet, Foreign Fighters Transnational Identity in Civic Conflicts, Oxford University Press, USA, 2013, P.9.

11- انظر المادة (1) الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتّفاقيات جنيف لعام 1977.

12- هنالك العديد من المعايير الواجب توافرها في الجماعة المسلّحة لكي يتم الاعتراف لها بوصف "جماعة منظمة". في المقام الأول يجب أن يتّخذ قتال الجماعة طابع جماعي، إضافةً لذلك لابد أن تكون عمليّاتها خاضعة لقدر مناسب من السيطرة (وجود قائد مسؤول عن مرؤوسيه)، وأن تلتزم بقواعد الحرب وأعرافها.

de Preux J: Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of August 1949. International Committee of the Red Cross, Geneva, 1987, P512.

وإن كان سلوكهم يمثل جريمة خطيرة في وقت السلم. غير أنّه يمكن مقاضاتهم عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، ولاسيّما جرائم الحرب. ومتى وقع المقاتلون في قبضة العدوّ فإنّه يحقّ لهم التمتّع بوضع أسرى الحرب، والاستفادة من الحماية التي تكفلها لهم اتّفاقية جنيف الثالثة.[13]

الفرع الثاني: الوضع القانوني للمقاتلين الأجانب في النزاعات المسلّحة غير دوليّة:

إن النزاعات المسلّحة غير الدوليّة تحكمها المادّة الثالثة المشتركة لاتّفاقيات جنيف الأربعة 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م. إلا أنّ المادة الثالثة المشتركة لم تذكر مصطلح "مقاتل" واكتفت بذكر "أطراف النزاع" دون تعيين المقصود بأطراف النزاع. وقد حذا البروتوكول الإضافي الثاني حذو المادّة الثالثة المشتركة من حيث عدم إيراده تعريفاً للمقاتلين في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، ويعود ذلك إلى توجّه إرادة الدول إلى عدم الاعتراف بوضع قانوني خاصّ للأفراد الذين ينضمّون للقتال إلى جانب جماعة مسلّحة تقاتل ضدّ القوات النظاميّة لدولة ما، وبالتالي تمّ حرمانهم ممّا يسمَّى بـ "حصانة المقاتل" التي يتمتّع بها المقاتلون في النزاعات المسلّحة الدوليّة،[14] الأمر الذي نتج عنه إمكانيّة محاكمتهم وفقاً للقانون الوطني لمجرّد حملهم السلاح.

ينطبق الأمر نفسه في حال كان هؤلاء المقاتلون الّذين انضمّوا إلى جانب جماعة مسلّحة من غير الدول يحملون جنسيّات مختلفة (مقاتلين أجانب)؛ حيث تملك الدولة حقّ محاكمتهم عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء القتال أو حتّى في أثناء حملهم السلاح ضدّها مع مراعاة حقّهم بالاستفادة من الحدود الدنيا للمعاملة الإنسانيّة التي رتبتها المادة الثالثة المشتركة كالتزام على عاتق أطراف النزاع.

وقد أكّدت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر على ضرورة التزام الدول بمعاملة جميع المحتجزين معاملة إنسانيّة بغضّ النظر عن جنسيّتهم، وعدم اتّخاذ استخدام الجنسيّة كمبرّر لمعاملة المقاتلين الأجانب بشكل غير إنساني.[15] بالتالي لا يجوز للدولة التي تحتجز مقاتلين أجانب أن تعرضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة. كما توصي المادّة السادسة الفقرة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م في سياق سعيها لتوفير حافز لمقاتلي الجماعات المسلّحة للامتثال للقانون الدولي الإنساني، بالعفو عن مجرّد المشاركة في الاعمال العدائيّة، ولكن هذا العفو ليس عن جرائم الحرب والجرائم الدوليّة الأخرى، وقد خلصت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر إلى اعتبار هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التي تشمل المقاتلين الوطنيين والأجانب على حد سواء. [16]

المبحث الثاني: التزامات الدول في مواجهة ظاهرة المقاتلين الأجانب

[13]– كنوت دورمان، الوضع القانوني لـ "المقاتلين غير الشرعيين/غير المرخّصين"، موقع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/unlawfulcombatants.pdf (آخر زيارة: 29 آيار/مارس 2022)

14- Michael Bothe, Second Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, ICRC, 2004, P.4.

15- Pictet J (ed), Commentary to Geneva Convention (III) relative to the treatment of prisoners of war. International Committee of the Red Cross, Geneva, 1960, P41.

16– تنصّ المادّة /6/ الفقرة/5/ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م: تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الاعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلّح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلّح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين.

تعد قضية المقاتلين الأجانب من القضايا الشائكة التي تتطلب عملية مكافحتها والتصدي لها تضافر جهود عدة دول وامتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للقوانين والأعراف الدولية. وتحظى كلٌّ من الدولة التي ينتمي لها المقاتل الأجنبي أو الدولة التي يعيش بها، والدولة التي يعبر المقاتل الأجنبي أراضيها خلال رحلته للوصول إلى وجهته القتالية، والدولة التي يقصدها المقاتل الأجنبي ويشارك في القتال على أراضيها بالنصيب الأكبر من المسؤولية.

المطلب الأول: الالتزامات المفروضة على دول الأصل ودول العبور

غالباً ما تبدأ عملية تجنيد المقاتلين الأجانب في دول أصلهم أو الدول التي يقيمون بها إقامة دائمة من خلال إقناعهم أو إغرائهم بالانضمام إلى صفوف جماعة مسلحة ما، فيغادر هؤلاء المقاتلين دولهم وكثيراً ما يسافرون عبر دولةٍ أو أكثر حتى يبلغوا غايتهم. بناءً على ذلك فإن واجب التصدي لظاهرة المقاتلين الأجانب يقع أولاً على عاتق هذه الدول.

الفرع الأول: الالتزامات المفروضة بموجب مبادئ القانون الدولي

تجد الالتزامات المفروضة على دول الأصل ودول العبور أساسها في بعض المبادئ العامة والمتعارف عليها للقانون الدولي التي تطبق زمن الحرب والسلم، لاسيما مبدأ عدم التدخل، والمبدأ القائل بواجب الدول بألا تسمح باستخدام أراضيها بطريقة تضر بدولة أخرى.

أولاً: مبدأ عد التدخل

وفقاً لهذا المبدأ لا يجوز لأي دولة أن تنظم أو تساعد أو تحرض أو تمول أو تتسامح مع الأنشطة التخريبية أو الإرهابية أو المسلحة الموجهة نحو الإطاحة بنظام دولة أخرى. ومن ثم، فإن مبدأ عدم التدخل يشمل كلاً من دعم الجماعات المسلحة العاملة في الخارج، وكذلك عدم اتخاذ إجراءات ضد الجماعات المسلحة أو الأفراد الذين ينخرطون في أنشطة تخريبية أو إرهابية أو مسلحة في الخارج، شريطة أن يكون الدولة على علم بهذه الأنشطة.

يرد هذا المبدأ في عدد من الوثائق الدولية منها إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول الذي نص على واجب الدولة في ضمان عدم استخدام إقليمها على أي نحو فيه انتهاك لسيادة دولة أخرى ولاستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية أو زعزعة لاستقرارها السياسي الاقتصادي والاجتماعي؛ ويسرى هذا الالتزام أيضاً على الدول الموكل إليها مسؤولية أقاليم لم تحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني بعد.[17]

كما حدد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة قواعد تنظم على وجه التحديد سلوك الدول فيما يتعلق بالمتمردين أو الجماعات الإرهابية. حيث منع تنظيم مثل هذه الجماعات، أو تشجيعها أو التحريض عليها أو مساعدتها، أو التسامح مع الجماعات المسلحة.[18]

ثانياً: مبدأ عدم الإضرار

[17] الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، قرار رقم 103/36 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1981.

[18] General Assembly, Declaration On Principles Of International Law Friendly Relations And Co-Operation Among States In Accordance With The Charter Of The United Nations, Resolution 2625 (XXV), adopted on 24 October 1970.

ينص أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي العرفي على أنه "لا يجوز لأي دولة أن تسمح عن علم باستخدام أراضيها في أعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى".[19] يغطي هذا المبدأ أنواعًا مختلفة من الأضرار التي تنشأ عن استخدام أراضي دولةٍ ما بهدف الإضرار بدولةٍ أخرى مثل الضرر البيئي أو الأنشطة الإرهابية والأنشطة المسلحة الأخرى.

وفقاً لهذا المبدأ يجب على جميع الدول بذل "العناية الواجبة" لمنع استخدام أراضيها بشكل يسهل انخراط الأفراد في أنشطة إرهابية أو مسلحة ضد دولة أخرى،[20] وأن تعمل على منع جعل أراضيها قاعدة لشن هجمات ضد دولة أخرى. ويمكن القول أن هذا المبدأ يشمل أيضاً واجب الدول اتخاذ خطوات لمنع المقاتلين الأجانب من الانضمام إلى جماعة مسلحة تقاتل ف دولةٍ ما، لا سيما في حالات التعبئة واسعة النطاق للمقاتلين الأجانب.[21]

إلا أننا كثيراً ما نشهد خرق وانتهاك هذا المبدأ ومثال ذلك ما قدمته دولة باكستان من تسهيلات لمرور المقاتلين الأجانب الراغبين بالالتحاق بتنظيم طالبان الإرهابي في أفغانستان، كما غضت النظر عن استخدام أراضيها كقاعدة لإيواء المقاتلين الأجانب الذين كثيراً ما كان يتم استقبالهم من قبل بعض القبائل الباكستانية الداعمة لطالبان.[22]

كذلك الحال بالنسبة لتركيا التي تحولت أراضيها منذ عام 2012 لمعبر للمقاتلين الأجانب الذين جاءوا من جميع أنحاء العالم للقتال في سوريا والعراق، وكذلك للمقاتلين الأجانب الذين غادروا مناطق النزاع واختاروا العودة لدولهم أو الانضمام لجماعات مسلحة تقاتل في مناطق أخرى.

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2178 في عام 2014م الذي نصّ على واجب الدول التعامل بجديّة مع الخطر الذي يشكّله المقاتلون الارهابيّون الأجانب من خلال استحداث تدابير لاكتشاف ومنع وتجريم سفر هؤلاء المقاتلين، كما حثّ هذا القرار الدول على تجريم سفر المقاتلين الأجانب أو تمويل سفرهم أو تيسير سفرهم بما في ذلك تجنيدهم، وعلى واجب هذه الدول بأن تمنع من دخول أراضيها أو عبورها أيّ فرد يكون لديها معلومات موثقة بأنّه يسافر بغرض المشاركة في إحدى الجرائم الجنائيّة المنصوص عنها في هذا القرار.[23]

[19] The Corfu Channel Case (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania), ICJ, Judgment of 9 April 1949, p. 22. Available at: https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/1/001-19490409-JUD-01-00-EN.pdf (Last visit: 29 May 2022).

[20] يعد مفهوم العناية الواجبة من المفاهيم القديمة في القانون الدولي التي تلعب دوراً مهماً في معظم فروعه، ومنها القانون الدولي لحقوق الإنسان. حيث يشير مفهوم العناية الواجبة في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مدى التزامات الدولة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل جهات خاصة داخل أراضيها أو ولايتها القضائية والرد على تلك الانتهاكات.

Jonathan Bonnitcha and Robert McCorquodale, The Concept of 'Due Diligence' in the UN Guiding Principles on Business and Human Rights, The European Journal of International Law Vol. 28 no. 3, 2017, P. 904.

[21] Kimberley N. Trapp, Responsibility for international terrorism. Oxford University Press, New York, 2011, P. 65.

[22] Anne Stenersen, Al Qaeda's Foot Soldiers: A Study of the Biographies of Foreign Fighters Killed in Afghanistan and Pakistan Between 2002 and 2006, Studies in Conflict & Terrorism Review, Volume 34, Issue 3 (2011), P. 177.

[23] – مرجع سابق، مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، المقاتلون الإرهابيّون الأجانب، دليل لمعاهد التدريب القضائي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص 40–41.

وقد توصّلت لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في الاجتماعات التي عقدتها بعام 2015م، والتي شاركت فيها الدول الأعضاء بما في ذلك الدول الأكثر تضرّراً من تهديدات المقاتلين الإرهابيّين الأجانب، وممثّلو المنظّمات الدوليّة والإقليميّة إلى جملة من النتائج والتي سمّيت بمبادئ مدريد التوجيهيّة لعام 2015م.

نصّت هذه المبادئ على أفضل الممارسات التي يمكن للدول اتّباعها لوقف تدفّق هؤلاء المقاتلين بما يتوافق مع قرار مجلس الأمن رقم /2178/ لعام 2014م، وتشمل هذه الممارسات الكشف عن أعمال تحريض المقاتلين الإرهابيّين الأجانب وتجنيدهم وتيسير أنشطتهم والتدخّل والتصدّي لها ومنع سفر هؤلاء باتباع تدابير تنفيذيّة تشمل استخدام المعلومات المسبقة عن الركّاب واستراتيجيّات الملاحقة القضائيّة للعائدين منهم بما في ذلك تجريمهم وملاحقتهم قضائيّاً وإعادة تأهيلهم وإدماجهم.[24]

وفي عام 2017 صدر قرار مجلس الأمن رقم 2396 الذي شجّع الدول على تعزيز التعاون فيما بينها لمنع سفر وتنقّل المقاتلين الإرهابيّين الأجانب عبر حدودها، وذلك من خلال تنسيق وتبادل المعلومات المتعلّقة بهم، بما يساهم في القبض عليهم قبل وصولهم إلى أهدافهم، كما دعا مجلس الأمن من خلال هذا القرار الدول إلى اتّخاذ التدابير التشريعيّة اللازمة لملاحقة ومعاقبة هؤلاء المقاتلين والعمل على إعادة تأهيلهم وإدماجهم لاحقاً في مجتمعاتهم بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.[25]

امتثالاً لقرارَي مجلس الأمن 2178 لعام 2014 و 2396 لعام 2017، أعدّت الأمم المتّحدة خطّة لبناء قدرات الدول الأعضاء في مجال اكتشاف وتقييد تنقّل المقاتلين الإرهابيّين الأجانب، على أن تتضمّن هذه الخطّة برنامجاً متعلّقاً بالسفر لمكافحة الإرهاب، وقد كان الهدف من هذا البرنامج زيادة وعي الدول الأعضاء بكيفيّة استخدام بيانات الركوب لوقف تدفّق هؤلاء المقاتلين وتحفيز هذه الدول للعمل على تطوير أنظمتها التشريعيّة بما يمكّنها من تنظيم وجمع بيانات الركّاب ونقلها واستعمالها والاحتفاظ بها بما يتوافق مع المعايير الدوليّة لحقوق الانسان، بالإضافة إلى تشجيع هذه الدول على امتلاك وحدات متخصّصة لجمع معلومات الركّاب ضمن هيكلها الوطني لإنفاذ القانون وإجراء التقييمات لمخاطر المسافرين المشتبه بهم كمقاتلين إرهابيّين أجانب، على أن يكون مكتب الأمم المتّحدة لمكافحة الإرهاب مسؤولاً عن إدارة هذا البرنامج، وذلك بالشراكة مع المديريّة التنفيذيّة للجنة مكافحة الإرهاب ومنظّمة الطيران المدني الدولي (الإيكاد) ومفوضيّة الأمم المتّحدة لحقوق الانسان والمنظّمة الدوليّة للشرطة الجنائيّة (الانتربول).[26]

المطلب الثاني: التزامات الدولة التي يقصدها المقاتلين الأجانب

[24]– المرجع السابق نفسه، ص 49.

[25]– قرار مجلس الأمن 2396 لعام 2017 sires/2396.

[26] كذلك شكّل مجلس الأمن ما يسمّى مكتب مكافحة الإرهاب والذي تتركّز وظيفته على زيادة قدرة الدول في التعرّف على هويّة المقاتلين وتتبّعهم وتعطيل حركتهم من خلال تبادل المعلومات. كما أنشأت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ما يسمّى باستراتيجيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الإرهاب لعام 2018م، والذي تمّت الإشارة فيه إلى مَن وصفتهم بالمجنّدين الدوليّين في المنظّمات الإرهابيّة والجهود التي يجب على الدول بذلها للتصدّي لهم، وذلك من خلال تبادل المعلومات فيما بينها وإدارة الحدود بشكل يمكّنها من الكشف عن عمليّات سفر هؤلاء المجنّدين، وذلك من خلال تنفيذ الالتزامات المتعلّقة باستخدام آليّة المعلومات المسبقة للركّاب.

قرار الجمعيّة العامّة رقم 60/28 (A/RES/GO/288) تجري الجمعيّة استعراضاً دورياً لهذه الاستراتيجيّة للاطلاع على آخر التطوّرات والإجراءات المتّخذة أو الواجب اتّخاذها لوقف تدفّق المقاتلين الأجانب ولتعزيز الجهود الدوليّة والإقليميّة والوطنيّة لمكافحة الإرهاب.

UN Counter-Terrorism office, Counter-Terrorism Travel Programme Summary, available at: https://www.un.org/cttravel/content/summary (Last visit: 29 May 2022).

يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول واجب ضمان حقوق الأفراد الذين يعيشون ضمن ولايتها القضائية واتخاذ تدابير إيجابية لحمايتهم من العنف غير القانوني الذي قد يرتكب ضدهم من قبل أفراد أو كيانات، بما في ذلك أعمال الإرهاب. ولكي تفي الدولة بهذا الالتزام يجب عليها بذل ما أمكن لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو للمعاقبة عليها أو التحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها.[27]

بناءً على ذلك، تلتزم الدول التي يتوجه إليها المقاتلين الأجانب ببذل العناية الواجبة لمنع دخول المقاتلين الأجانب لأراضيها عن طريق ضبط الحدود بشكل فعّال. كما يتوجب عليها ملاحقتهم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان التي يرتكبونها ضد سكانها ومحاكمتهم عليها عن طريق الآليات الوطنية أو إذا اقتضى الأمر عن طريق الآليات الإقليمية أو الدولية وفقاً للقانون الدولي. وواجب التعاون على مكافحة الإفلات من العقاب مكرس في العديد من الاتفاقيات، وفي جملة التزامات منها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة الذي يقضي بواجب الدول عند تلقيها لطلب تسليم مجرم على أراضيها إما أن تحاكمه بما يستحق أو تضعه تحت تصرف الجهة المقدمة للطلب.

يؤدي هذا الالتزام دوراً حاسماً في مكافحة الإفلات من العقاب؛ ويسري على طائفة واسعة من الجرائم التي تثير قلقاً بالغاً لدى المجتمع الدولي، ويجد أساسه في عدد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[28] كما تتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ نصاً يُلزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بملاحقة المتهمين بارتكاب المخالفات الجسيمة أو بالأمر بارتكابها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. بيد أن لهذا الطرف أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلم هؤلاء الأشخاص إلى طرف متعاقد سام آخر معني لمحاكمتهم.[29]

وقد ارتفعت في الآونة الأخيرة على الصعيد الدولي الأصوات المنادية بضرورة محاكمة المقاتلين الأجانب الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في كلّ من سوريا والعراق. وقد تم عقد مؤتمر دولي في عام 2019 يبحث إمكانية إنشاء محكمة دولية بشأن المقاتلين الأجانب في العراق وأعربت خلاله بعض الدول الأوربية عن إدراكها للتحدي الهائل الذي يواجه العراق وعن عزمهم لإيجاد وسيلة لإنشاء محكمة دولية ودعم العراق.[30] إلا أن محكمةً كهذه لم ترى النور لغاية تاريخ إعداد هذا البحث.

[27] Human Rights Committee, General Comment No. 31: The Nature of the General Legal Obligation Imposed on States, UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 29 March 2004, para 8. Available at: https://www.refworld.org/docid/478b26ae2.html (Last visit: 29 May 2022).

[28] انظر المادة 8 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984. كما أُدرج هذا الالتزام في جميع الاتفاقيات القطاعية لمكافحة الإرهاب الدولي المبرمة بعد عام ١٩٧٠.

[29] تنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة على: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية:

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص".

[30] موقع أخبار الأمم المتحدة، مؤتمر دولي يبحث إنشاء محكمة دولية بشأن المقاتلين الأجانب في العراق، متاح على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2019/09/1040712 (آخر زيارة: 29 آيار/مارس 2022).

الخاتمة:

تناولنا في بحثنا هذا الحديث عن المقاتلين الأجانب من خلال استعراض أكثر التعاريف المعتمدة دولياً للمقاتل الأجنبي، وتبيان أوجه الاختلاف التي تميزه عن الفئات الأخرى التي يمكن أن تنخرط في النزاعات المسلحة. كما تمت مناقشة الوضع القانوني للمقاتلين الأجانب، ومسؤولية الدول في معالجة هذه الظاهرة والحد من تفاقمها. وفيما يلي نعرض ما توصّلنا إليه من نتائج وتوصيات.

النتائج و المناقشة:

– هنالك عدة تعريفات توضح المقصود بمصطلح "المقاتل الأجنبي" أبرزها ذاك الذي جاء به مجلس الأمن على خلفية الزيادة الغير المسبوقة في أعداد المقاتلين الأجانب، وقد ربط هذا التعريف ظاهرة المقاتلين الأجانب بظاهرة الإرهاب مستخدماً مصطلح "المقاتلين الإرهابيّين الأجانب".

– يتداخل مصطلح المقاتل الأجنبي مع المرتزقة والعاملين لدى الشركات الأمنيّة والعسكريّة إلا أن السمة الأساسية التي تميز المقاتلين الأجانب عن الفئتين السابقتين الذكر هي أن الكسب المادي ليس المحرك الرئيسي لهؤلاء المقاتلين.

– على الرغم من أن معظم التعريفات التي تمت صياغتها لوصف المقاتلين الأجانب افترضت انضمامهم إلى جماعة مسلحة من غير الدول، إلا أن هنالك جيوشاً تضم فصائل من المقاتلين الأجانب. وفي الوقت الذي يحرم فيه المقاتل الأجنبي الذي يقاتل في صفوف الجماعات المسلحة من وضع "مقاتل شرعي"، يتمتع المقاتلون الأجانب الذين يقاتلون في صفوف الجيوش النظامية بهذا الوضع في حال كانوا ينتمون لأي من الفئات المذكورة في المادّة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

– يمكن الاستفادة من الالتزامات العرفية التي يفرضها القانون الدولي على الدول والتي تنظم العلاقات فيما بينها في سياق مكافحة ظاهرة المقاتلين الأجانب، حيث أن امتثال الدول لالتزاماتها سيكون له دور إيجابي في ضمان التصدي لهذه الظاهرة أو على الأقل التخفيف منها إلى حد كبير.

الاستنتاجات و التوصيات:

– هنالك ضرورة لاعتماد تعريف موسّع لظاهرة المقاتلين الأجانب يتلاءم مع ما تمثله هذه الظاهرة من تحديات وما يطرأ عليها من متغيرات، مع الانتباه لأهمية عدم ربط الظاهرة بالنزاعات المسلحة على وجه الحصر لأن المقاتلين الأجانب قد يسافرون لدولٍ لم تبلغ فيها شدة الأعمال العدائية حد النزاع المسلح كما أنهم قد ينضمون لجماعات مسلحة لم تستوفي بعد الشروط الواجب توافرها في الجماعة المسلحة لكي يتم اعتبارها كطرف في النزاع.

– للتصدي لظاهرة المقاتلين الأجانب لا بدّ للدول من أن تبذل جهود أكبر للتنسيق والتعاون فيما بينها من خلال تبادل المعلومات والخبرات ولاسيّما فيما يتعلق بضبط الحدود وتسليم المجرمين ومكافحة تجنيد المقاتلين. كما يعد العمل مع المؤسسات الدولية مسألة ضرورية لتعزيز قدرات الدول على التعامل بفعالية مع هذا التهديد.

References:

- Bothe M: Second Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, ICRC, 2004.

- de Preux J: Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of August 1949. International Committee of the Red Cross, Geneva, 1987.
- ICRC, International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts, Report presented to 32nd International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, 2015.
- Malet D: Foreign Fighters Transnational Identity in Civic Conflicts, Oxford University Press, USA, 2013.
- Pictet J (ed), Commentary to Geneva Convention (III) relative to the treatment of prisoners of war. International Committee of the Red Cross, Geneva, 1960.
- United Nations Office on Drugs and Crime, Foreign Terrorist Fighters - Directory of Judicial Training Institutes in the Countries of the Middle East and North Africa, Vienna, 2021.
- Vidino L: European foreign fighters in Syria: dynamics and responses, European View, Volume 13; Issue 2, 2014.
- The Montreux Document on Private Military and Security Companies, 17 September 2008.
- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977.
- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), 8 June 1977.
- Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War of 12 August 1949.
- General Assembly Resolution No. 28/60 (A/RES/GO/288).
- Security Council Resolution 2396 of 2017.
- Dormann K: Legal status of "unauthorized/unauthorized combatants", International Committee of the Red Cross website, available at: https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/unlawfulcombatants.pdf
- UN Counter-Terrorism office, Counter-Terrorism Travel Programme Summary, available at: https://www.un.org/cttravel/content/summary
- Official United Nations website, UNODC supports parliaments in the Middle East and North Africa to address the threat of foreign terrorist fighters, 7 March 2019, available at: https://www.unodc.org/romena/ar/Stories/2019/March/unodc-supports-parliaments-in-the-middle-east-and-north-africa-to-address-the-threat-of-foreign-terrorist-fighters.html
- Jonathan Bonnitcha and Robert McCorquodale, The Concept of 'Due Diligence' in the UN Guiding Principles on Business and Human Rights, The European Journal of International Law Vol. 28 no. 3, 2017.